قرار وزاري رقم 200 لسنه 2022

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام الديلمين يقلدون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام نص المادة 30 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 155 لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التدقيق كافة المعاملات المتعلقة بإجراءات التعيين والإستعانة بالخدمات لمزاولي مهنة الطب والمهن المساعد لها .
- وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم 202200000966 المؤرخ في 22/3/2022 والمنتهي إلى عدم أحقية مجلس وديوان الخدمة المدنية في الاستمرار في ممارسة الصلاحيات المقررة قانوناً ليما في الخصوص مزاولي مهنة الطب والدين المساعدة .... الخ.
- و على كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم 5 / 327 / 25 / 2022 المؤرخ 4/4/2022 المتضمن الإفادة – مراعاة عدم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية أو طلب العريض على مجلس الخدمة المدنية في شأن الاختصاصات المقررة قانوناً للديوان أو المجلس في القوانين والمواقع والقرارات وذلك في خصوص مزاولي مهنة الطلب والعين المساعدة لها حيث أصبحت هذه الاختصاصات منوطة بوزير الصحة يمارسها منفردا دون الرجوع إلى مجلس الخدمة المدنية أو ديوان الخدمة المدنية إستناداً للمادة 80 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بناء على مرافقة اللجنة العليا التنفيذ أحكام المادتين 10 من القانون رقم 70 لسنة 2020.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه عليا السيد / وكيل الوزارة

قرر

مادة أولى: يعاد تشكيل لجنة تدقيق كافة المعاملات المتعلقة بإجراءات التعيين والاستعانة بالخدمات وتجديدها والنقل والإعارة والندب وكافة المزايا الأخرى لمزاولي مهنة الطب والمهن المساعد لها وذلك على النحو التالي:

1- السيدة / مدير إدارة الوظائف العامة	رئيساً
2- السيدة / مدير إدارة العقود الخاصة	مقرراً
3- السيد / مراقب التعيينات – الوظائف العامة	عضواً
4- السيد / مراقب الأحوال الوظيفية - العقود الخاصة	عضواً
5- السيد / مراقب الأحوال الوظيفية - الوظائف العامة	عضواً
6- السيد / أشرف شومان – محاسب – إدارة التنمية البشرية	عضواً
7- السيد / طلعت جمعه – باحث قانوني	عضواً
8- السيد / محمد ربيع – باحث قانوني	عضواً
9- السيد / خالد نوار – باحث قانون	عضواً

10- السيد / محمود سعد – باحث قانوني عضواً

مادة ثانية: تختص الدينة بالتدقيق ومراجعة كافة مشـــاريع قرارات التعيين والاســـتعانة بالخدمات وتجديدها والنقل والاعارة والندب التي ترفع لها من الجهات المعنية بالوزارة وذلك فيما يتعلق بالمســـمى الوظيفي والدرجة أو المكافأة الشاملة والبدلات والعلاوات وكافة المزايا الأخرى المستحقة قانوناً على ضوء المؤهل والخبرة المقدمة واعتمادها وفق النظم المتبعة في ذلك.

مـادة ثـالثـة: تتولى اللجنـة برفع أي معوقـات تطرأ لهـا فيمـا يتعلق بمعـاملات مزاولي المهنـة إلى اللجنـة التحضيرية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به إعتباراً من تاريخه ، ويلغى كل قرار أو حكم بتعارض مع أحكام هذا القرار.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة